

عين ولا يرمى النايب عن المستنيب الا بعد ان يرمى عن
نفسه الحمار الثلاث وسين لمن نقر النفر الاول والثاني
ان ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة وحني وحل
ما بين الجبلين الي المقبر ويصل العصرين والمغربين ويبيت
فيه وليس ذلك سكا بل سنة مستقلة **وشروط صفة النفر**
الاول ثمانية الاول ان ينفرد في اليوم الثاني من ايام التنزيه
والنفر هو التحرك للذهاب اذ حقيقه النضر الا نزاع فيتمثل
من اخذ في شغل الارتحال قبل غروب الشمس قال الرهلي
هو تمام اشغال الرحيل من منى وان فقد شرط من الثمانية
المذكور لم يقطع شئ من المبيت والرمي حيث لا عذر وان
وجدت الشروط الثمانية كلها جاز نقره وسقط عنه مبيت
الليله الثالثه ورمي الثالث وهو احدى وعشرون حصاه
والادم عليه جيشه ولا اثم والاولى ان ينفرد بجمعي الثالث
ولا يد فيها بل يطرحها او يعطيها لمن لم يرم ولا فضل لكل

حاج

حاج حيث لا عذرتا خيرا النفر الثالث وهو الامام الكافي
له ان ينفرد الاول **الثاني ان يكون بعد الزوال** فان نقر قبل
الزوال سوا نقر في يوم النفر الاول او فيما قبله فان عاد ونزالت
يوم النفر وهو بمن لم يؤخر حروجه او عاد بعد الغروب فان
المبيت والرمي فيلزمه فديتمها ولا اثر لعوده او بين الزوال
والغروب رمى واحزاه ولد النفر قبل الغروب فان غربت
يقين الدم ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال
فله النفر كما في التحفة والمختصر خلافا للنهايه وشرح بافضل ولو
ارتحل فغرت قبل حروجه من منى فله النفر وكذا اذا عاد اليها
بعد الصبح فغرت او عكس بل لو بات بها بعد عوده المذكور
شرا لم يجب عليه الرمي **الثالث ان يكون بعد الرمي جميع**
اي رمي يوم النفر واليومين بعده فلو نقر الاول بعد الزوال
ولم يتم الرمي كان بقيت حصاه حرم النفر ولا يسقط عنه
مبيت الثالثه والرمي يومها فيجب العود الى منى قبل الغروب
فان غربت الشمس قبل عوده فأت المبيت والرمي فيلزمه فديتمها